



# تقرير الحكمة

GWC ودعهما لرؤية  
قطر الوطنية ٢٠٣٠

## ركيزة التنمية الاجتماعية في قطر

توجه GWC المجتمعي يرتبط بقوة مع المبادئ المجتمعية لرؤية قطر الوطنية، ويتم التعبير عنه من خلال المبادرات المتعددة التي تدعمها الشركة والسعوية إلى تطوير وتعزيز روح خدمة المجتمع في داخل وخارج الشركة على حد سواء.



أحد مخازن قسم إدارة السجلات

## موجز عن مجلس إدارة الشركة

اسم الشركة

شركة الخليج للمخازن (ش.م.ق.ع.)	فبراير ٢٠١٥	تاريخ انتخاب / تعيين الأعضاء الحاليين لمجلس إدارة الشركة
	٢٠١٨	تاريخ انتهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة الحاليين
(٩)		عدد أعضاء مجلس الإدارة
(٤)		عدد الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة
(٥)		عدد الأعضاء الغير مستقلين في مجلس الإدارة
لا يوجد		عدد الأعضاء التنفيذيون في مجلس الإدارة
(٩)		عدد الأعضاء الغير تنفيذيون في مجلس الإدارة
(٩)		عدد اجتماعات مجلس الإدارة في العام المعنوي في تقرير حوكمة الشركات
(٣)		عدد أعضاء لجنة التدقيق
(٢)		عدد الأعضاء المستقلين في لجنة التدقيق
(١)		عدد الأعضاء الغير مستقلون في لجنة التدقيق
لا يوجد		عدد الأعضاء التنفيذيون في لجنة التدقيق
(٣)		عدد أعضاء لجنة المكافآت الذين لا ينتسبون إلى مجلس إدارة الشركة
لا يوجد		عدد أعضاء لجنة المكافآت
(٣)		عدد الأعضاء المستقلون في لجنة المكافآت
(١)		عدد الأعضاء الغير مستقلون في لجنة المكافآت
(٢)		عدد الأعضاء التنفيذيون في لجنة المكافآت
لا يوجد		عدد الأعضاء الغير تنفيذيون في لجنة المكافآت
(٣)		عدد أعضاء لجنة المكافآت الذين لا ينتسبون إلى مجلس إدارة الشركة
لا يوجد		عدد أعضاء لجنة الترشيحات
(٣)		عدد الأعضاء المستقلين في لجنة الترشيحات
(١)		عدد الأعضاء الغير مستقلين في لجنة الترشيحات
لا يوجد		عدد الأعضاء التنفيذيون في لجنة الترشيحات
(٣)		عدد أعضاء لجنة الترشيحات الذين لا ينتسبون إلى مجلس إدارة الشركة
لا يوجد		عدد أعضاء لجنة الترشيحات
٢٠...		عدد أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة
١,٣		عدد الأسهم المنسبة لأعضاء مجلس الإدارة في نهاية العام المالي المنصرم
٥٨,٦٣,١٤٨		عدد الأسهم المدرجة للشركة في نهاية العام المالي المنصرم
(١)		عدد الدعوات المرسلة لحضور اجتماعات عامة غير عادية في نهاية العام المالي المنصرم (بالإضافة إلى اجتماع الجمعية العمومية العادية)

## عضوية لجان مجلس الإدارة

لقد قام مجلس إدارة شركة الخليج للمخازن بتأسيس ثلاث لجان وتغويضها بسلطات وصلاحيات معينة، ولجان مجلس الإدارة الفعّالة حالياً هم كما يلي:

### جدول ١: عضوية لجان مجلس الإدارة

#	أعضاء مجلس الإدارة	لجنة الترشيحات	لجنة المكافآت	لجنة التدقيق	لجنة التدقيق
١.	الشيخ عبدالله بن فهد بن جاسم بن جبر آل ثاني رئيس مجلس الإدارة				
٢.	الشيخ فهد بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني نائب رئيس مجلس الإدارة				
٣.	السيد أحمد مبارك العلي المعاضيد عضو				رئيس اللجنة
٤.	الدكتور حمد سعد محمد السعد عضو				رئيس اللجنة
٥.	السيد محمد ثامر محمد العسيري عضو				عضو
٦.	السيد جاسم سلطان الرميحي عضو				عضو
٧.	السيد محمد حسن العمادي عضو				عضو
٨.	المهندس علي عبداللطيف المسند عضو				عضو

### جدول ٢: سجل حضور أعضاء مجلس الإدارة للاجتماعات

#	أعضاء مجلس الإدارة	الجمعية العامة	مجلس الإدارة	اجتماع مجلس الإدارة	لجنة الترشيحات	لجنة المكافآت	لجنة التدقيق	التصنيف	حالة العضوية
١.	الشيخ عبد الله بن فهد بن جاسم بن جبر آل ثاني رئيس المجلس	٩/٩	٢/٢	٢/٢				غير تنفيذي	غير مستقل
٢.	الشيخ فهد بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني نائب رئيس المجلس	٩/٩	٢/٢	٢/٢				غير تنفيذي	غير مستقل
٣.	السيد أحمد مبارك العلي المعاضيد عضو	٩/٩	٢/٢	٢/٢				غير تنفيذي	مستقل
٤.	الدكتور حمد سعد محمد السعد عضو	٩/٩	٢/٢	٢/٢				غير تنفيذي	مستقل
٥.	السيد محمد ثامر محمد العسيري عضو	٩/٩	٢/٢	٢/٢				غير تنفيذي	غير مستقل
٦.	السيد جاسم سلطان الرميحي عضو	٩/٩	٢/٢	٢/٢				غير تنفيذي	غير مستقل
٧.	المهندس علي عبداللطيف المسند عضو	٩/٩	٢/٢	٢/٢				غير تنفيذي	مستقل
٨.	السيدة هنادي الصالح عضو	٨/٩	١/٢	١/٢				غير تنفيذي	غير مستقل
٩.	السيد محمد حسن العمادي عضو	٩/٩	١/٢	١/٢				غير تنفيذي	مستقل

**الجدول ٣: ملكية أعضاء مجلس الإدارة لأسهم شركة الخليج للمخازن**

الاسم	المنصب	ممثل عن	عدد الأسهم الممتلكة في ديسمبر ٢٠١٧	إضافة: صافي التغيرات بسعر الأسهم خلال العام	عدد الأسهم الممتلكة في ديسمبر ٢٠١٦
الشيخ عبدالله بن فهد بن جاسم بن جبر آل ثاني	رئيس مجلس الإدارة	شخصي	.	.	.
الشيخ فهد بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	نائب رئيس المجلس	شركة المسار للخدمات	٣٧٦,٥٢	٣٧٦,٥٢	٣٧٦,٥٢
السيد أحمد مبارك العلي المعاضيد	عضو	شخصي	٢٠,٠٠	٢٠,٠٠	٢٠,٠٠
الدكتور حمد سعد محمد ال سعد	عضو	شركة المراقب كابيتال	٢٤,٨٩,٦٦	٢٤,٨٩,٦٦	٢٤,٨٩,٦٦
السيد محمد ثامر محمد العسيري	عضو	شخصي	.	.	.
السيد جاسم سلطان الرحيمي	عضو	شركة البتيل التجارية	٢٠,٠٠	٢٠,٠٠	٢٠,٠٠
المهندس علي عبد اللطيف المسند	عضو	شخصي	.	.	.
السيدة هنادي الصالح	عضو	شركة الإسهام التجارية	٣١,٥٠	٣١,٥٠	٣١,٥٠
السيد محمد حسن العمادي	عضو	شخصي	١,٨٦٠,٠٠	١,٨٦٠,٠٠	١,٨٦٠,٠٠
رنجيف منون	الرئيس التنفيذي للمجموعة	شركة	.	.	.
الدكتور حمد سعد محمد ال سعد	عضو	شخصي	٢٠,٠٠	٢٠,٠٠	٢٠,٠٠
الدكتور حمد سعد محمد ال سعد	عضو	شخصي	١,٨٥٧,٨٤	١,٨٥٧,٨٤	١,٨٥٧,٨٤
الدكتور حمد سعد محمد ال سعد	عضو	شخصي	٥٥,٩٩٩	٥٥,٩٩٩	٥٥,٩٩٩
الدكتور حمد سعد محمد ال سعد	شخصي	لا يوجد	0	0	0

رقم المادة	أحكام المواد	ال Benson	اللتام	النقطة	رقم البند	تبسيط	تبسيط
(٢) نطاق التطبيق	تسري مبادئ وأحكام هذا النظام على الشركات، والكيانات القانونية المدرجة بالسوق الرئيسية، ما لم يرد بشأنها نص خاص في أي من تشريعات الهيئة.	✓	التزمت شركة الخليج للمخازن بكافة بنود هذه المادة، وتم توضيح تطبيق الشركة لكافة ملods مواد قانون حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأعمال المالية وفقاً لمطالبات هذا القانون، وتم إدراج تقرير حوكمة الشركات ضمن التقرير السنوي للشركة الذي يتم توزيعه على كافة المساهمين.				
(٣) الالتزام بمبادئ الحكومة	يلزם المجلس بتطبيق مبادئ الحكومة الواردة في هذا النظام التي تمثل في: العدالة والمتساواة بين أصحاب المصالح وعدم التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين، والشفافية والافصاح وإتاحة المعلومات للهيئة ولأصحاب المصالح في الوقت المناسب.	✓	يسعى المجلس للالتزام بتطبيق مبادئ الحكومة الواردة في هذا النظام التي تمثل في: العدالة والمتساواة بين أصحاب المصالح وعدم التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين، والشفافية والافصاح وإتاحة المعلومات للهيئة ولأصحاب المصالح في الوقت المناسب.	ويقوم المجلس بمراجعة وتحديث تطبيقات الحكومة بصورة مستمرة ومنتظمة، والالتزام بتطبيق أفضل مبادئ الحكومة في حالة إدراج أو تداول أية أوراق مالية في سوق أجنبية، وإعلان قيمة المسؤولية الاجتماعية للشركة، وتقديم المصلحة العامة للشركة وأصحاب المصالح على الشركة وأصحاب المصالح على المصلحة الخاصة، وأداء الواجبات والمهام والوظائف بحسن نية وزاهدة الناشئة عنها أمام أصحاب المصالح والمجتمع.	ويصدر المجلس امتنال مكتوباعن التزامها وتطييقها لكافة مبادئ ولوائح الحكومة الصادرة عن هيئة قطر للأعمال المالية.	ويقوم المجلس من خلال لجنة التدقير بالازام الرئيس التنفيذي للتدقيق بمراجعة وتحديث سياسات ومواقف المجلس ولجانها سنوياً لضمان تطبيقها لأحدث القوانين واللوائح المعنية.	ويقوم الشركة بمراجعة دورية لقواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة، مما يتضمن مراجعة الممارسات المسمومة والمحظورة في الشركة إضافة إلى مراجعة مواقف المجلس المعنية.

رقم المادة	أحكام المواد	البنود	النظام	الالتزام	البنود	رقم المادة	أحكام المواد	النظام	الالتزام	البنود	النظام	الالتزام	البنود	رقم المادة	
<b>المادة (٤) تقرير الحكومة</b>	تقرير الحكومة جزء لا يتجزأ من التقرير السنوي للشركة برفق به موقعاً من الرئيس.														
<b>١- تحديد المخاطر</b>	- الإفصاح عن أوجه الخلل في تطبيق نظام الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقه، والإفصاح عن حالات الطوارئ التي أقرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة الأخطاء الإفصاح في تطبيق نظام الرقابة الداخلية (الاسيما المشاكل المفصحة عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).	<input checked="" type="checkbox"/>					- لقد تم الإقرار والتوفيق على تقرير الحكومة السنوية لشركة الخليج للمخازن من قبل رئيس مجلس الإدارة، كما تم إدراجها في التقرير السنوي المحرر والموزع على كافة مساهمي الشركة.								
<b>٢- تقييم المخاطر</b>	- الإفصاح عن مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.	<input checked="" type="checkbox"/>					- تم الإفصاح عن المخالفات التي ارتكبت خلال السنة ومن بينها المخالفات والجزاءات التي وقعت عليها لعدم التزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام هذا النظام، وبيان أسبابها، وطريقة معالجتها وسبل تفاديهما في المستقبل.	<input checked="" type="checkbox"/>							
<b>٣- معالجة المخاطر</b>	.ا. الإفصاح عن أي نزاع أو خصومة تكون الشركة طرفاً فيها بما فيها التحكيم، والدعوى القضائية.	<input checked="" type="checkbox"/>					- تم الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأعضاء المجلس ولجانه، والإدارة التنفيذية العليا بالشركة وصلاحياتهم ومسؤولياتهم وأعمالهم خلال السنة، ومكافآتهم.	<input checked="" type="checkbox"/>							
<b>٤- خطة عمل</b>	.ا- تقليل المخاطر من خلال تنفيذ خطة عمل لمعالجة الخطر						- يتضمن تقرير الحكومة لشركة الخليج للمخازن إجراءات إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية في الشركة بما فيها الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات، وما يتصل بها من معلومات.	<input checked="" type="checkbox"/>							
<b>٥- مراقبة ومراجعة المخاطر</b>	.ا- مشاركة الخطر مع طرف أو أطراف ثالثة (ومثال على ذلك إبرام اتفاقيات تأمين أو عقود تمويل المخاطر)						- يتضمن تقرير الحكومة في شركة الخليج للمخازن ملخص عن أعمال اللجان، متضمنة عدد اجتماعاتها وما انتهت إليه من توصيات.	<input checked="" type="checkbox"/>							
	.ا- تجنب المخاطر كلية من خلال إنهاء القيام بالنشاط الذي قد يؤدي إلى الخطر المعنى						- يتضمن تقرير الحكومة الإجراءات التي تبعها الشركة لتحديد المخاطر التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.	<input checked="" type="checkbox"/>							
	<b>٦- إجراءات إدارة المخاطر</b>						<b>٧- إجراءات إدارة المخاطر</b>								
	هدف إجراءات إدارة المخاطر في الشركة هو تقييم المخاطر التي قد تؤثر على إنجاز الشركة لأهدافها الاستراتيجية ومعالجتها ومراقبتها والتغيير عنها في التقارير، وتقديم موجز عن إجراءات إدارة المخاطر في الشركة فيما يلي:						هدف إجراءات إدارة المخاطر في الشركة هو تقييم المخاطر التي قد تؤثر على إنجاز الشركة لأهدافها الاستراتيجية ومعالجتها ومراقبتها والتغيير عنها في التقارير، وتقديم موجز عن إجراءات إدارة المخاطر في الشركة فيما يلي:								
	<b>٨- تحديد سياق المخاطر</b>						<b>٩- تحديد المخاطر</b>								
	يتم إجراء التقييم وفقاً لمناخ الشركة العملي وأهدافها الاستراتيجية ومخططاتها العملية.						يتم إجراء التقييم وفقاً لمناخ الشركة العملي وأهدافها الاستراتيجية ومخططاتها العملية.								

رقم المادة	أحكام المواد	البند رقم	البند رقم	البند رقم	رقم المادة	أحكام المواد	البند رقم	البند رقم	البند رقم	
رقم المادة	البند رقم	البند رقم	البند رقم	البند رقم	رقم المادة	أحكام المواد	البند رقم	البند رقم	البند رقم	
الشيخ فهد بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني حاصل على خبرة واسعة في عدة مجالات خلال فترة تزيد عن ٨ سنوات، ويعمل حالياً بصفة نائب المدير العام لتطوير الأعمال في بنك قطر الدولي، وقد نال على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال من الجامعة الأوروبية في مدينة جنيف بالاتحاد السويسري، بالإضافة إلى حصوله على تدريب في العلوم المالية والمصرفية من الأكاديمية العربية في مدينة عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية. يحتل الشيخ فهد منصب نائب رئيس مجلس الإدارة في شركة الخليج للمخازن. <b>السيد أحمد مبارك ناصر العلي المعاضيد</b> قد حاز السيد أحمد بمثابة الله على نجاح باهر في قطاع البيع بالتجزئة في دولة قطر، ولديه خبرة تزيد عن ٢٥ سنة في تطوير الشركات ومنافذ البيع، وهو حالياً شريك ومدير لمجموعة شركات البتيل، كما أنه أحد مؤسسي شركة الخليج للمخازن، وقد التحق بعدة دورات تدريبية عسكرية وإدارية متخصصة في العمل وعلوم الإدارة في دولة قطر والمملكة الأردنية الهاشمية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. السيد أحمد يرأس لجنة المكافآت.	٤- وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقراراً مكتوباً يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانون الجمع بينه وبين عضوية المجلس. ٥- وفي جميع الأحوال، تلزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى الهيئة لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		العمل وفعالية هذه الجهود في تقليل مستوى خطورة المخاطر المحددة، بالإضافة إلى النظر في تأثير أنشطة إدارة المخاطر على قدرة الشركة في تحقيق أهدافها الاستراتيجية.					
الدكتور حمد سعد آل سعد الدكتور حمد شخصية مرموقه في القطاع البيئي في دولة قطر، ولديه خبرة تزيد عن ٢٠ عاماً في مجال الشؤون البيئية مع العديد من الشركات والوزارات، ويحمل حالياً بصفة المستشار الرئيسي لشركة الحصاد الغذائي بالإضافة إلى انتسابه إلى عددة لجان و المجالس الإدارية، وقد نال على شهادة الدكتوراه في علم النبات من جامعة نوتينغهام في المملكة المتحدة. ويرأس الدكتور حمد لجنة التدقيق.	ويمثل الأعضاء عدد (...), عشرون ألف سهماً من أسهم شركة الخليج للمخازن على الأقل وفقاً للمادة ٦٦ من النظام الأساسي للشركة. كما قدم كافة أعضاء مجلس الإدارة الحاليون إقراراً مكتوباً ينص بعدم توليهم أي منصب يحظر عليه قانون الجمعي بينه وبين عضوية المجلس، وسوف يقوم مساهمي الشركة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة خلال الربع الأول عام ٢٠١٦، وسوف نضممن بتقديم أعضاء المجلس الجديد إقراراً مماثلاً لما سبق، وأعضاء مجلس الحاليون ذوي خبرة وكفاءة عالية، لديهم المعرفة اللازمة لاداء الشؤون الإدارية والخبرة المعنية في تنفيذ مهمتهم بفعالية.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		٣- أن يكون مساهمًا، ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد من أسهم الشركة بحدده النظام الأساسي؛ ويجب إدعاعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي هذه العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وأن تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين وغير عن المسئولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، ويُعفى العضو المستقل من ذلك الشرط.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<b>المادة (٥) الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة</b>	
السيد محمد ثامر العسبري السيد محمد رجل أعمال ذو سمعة في دولة قطر، وهو يمثل حالياً شركة السنام التجارية في مجلس إدارة شركة الخليج للمخازن، وهو عضو في لجنة الترشيحات.	شغل الشيخ عبدالله منصب عضو في مجلس إدارة شركة الخليج للمخازن منذ العام ٢٠٠٩، وتولى مقاعد في لجنتي المناقصات والترشيحات قبل أن يعتلي منصب رئيس مجلس الإدارة في العام ٢٠١٤. ولدى الشيخ عبدالله خبرة تناهز العشر سنوات في مجال الأعمال، إضافة إلى خبرته السابقة في شركة قافكو، ويشغل منصباً مع شركة منتجات في الوقت الحالي.				يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً، ويتمكن بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة، ويتعين عليه تحصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها. ويشرط في عضو المجلس ما يلي: ١- أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمنعاً بالأهلية الكاملة. ٢- لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر لأسواق المال، والمادتين (٣٣٤) و(٣٣٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
السيد جاسم سلطان جاسم الرمحي السيد جاسم شخصية معروفة في مجال الأنشطة الرياضية في دولة قطر، ولديه خبرة تزيد عن ٤ عاماً في المجال الرياضي والقطاع اللوجستي مع العديد من النوادي الرياضية ومع القوات					الشيخ عبد الله بن فهد بن جاسم بن جبر آل ثاني يشغل منصب عضو في مجلس إدارة شركة الخليج للمخازن، وتولى مقاعد في لجنتي المناقصات والترشيحات قبل أن يعتلي منصب رئيس مجلس الإدارة في العام ٢٠١٤. ولدى الشيخ عبدالله خبرة تناهز العشر سنوات في مجال الأعمال، إضافة إلى خبرته السابقة في شركة قافكو، ويشغل منصباً مع شركة منتجات في الوقت الحالي.					

تبديل عددي للتسلسل	رقم البند	النحو	النحو	النحو	أحكام المواد	رقم المادة
	<p><b>الهيكل والتراكيب:</b> يتم تحديد مجلس الإدارة كما هو وارد في بنود عقد تأسيس شركة الخليج للمخازن، وحسب التعريف الحالي، يتكون المجلس من تسعة (٩) أعضاء مختارين لمجلس الإدارة وكل عضو يتم اختياره أثناء الجمعية العمومية العادية وذلك من خلال الاقتراع السري. كما أن أربعة أعضاء من مجلس الإدارة على الأقل هم أعضاء مستقلون وفقاً لبنود قانون حوكمة الشركات. جميع أعضاء مجلس الإدارة أعضاء غير تنفيذيون.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>يشكل المجلس وفقاً للقانون يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين، وأن تكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأهلية، وأخر لتمثيل العاملين بالشركة. وفي جميع الأحوال، يجب أن يضم تشكيلاً المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات.</p>	(٦) <b>تشكيل المجلس</b>		
	<p>قدم جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة إقرار كتابي للالتزام بتطبيقهم لأحكام القانون التي تنص: • لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيساً للمجلس أو نائباً في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاثة شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسها إداراً شركتين تمارسن نشاطاً متجانساً. • ويحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليه في هذا النظام. • تتضمن مهام ومسؤوليات مجلس إدارة الشركة بشكل عام مراجعة والموافقة على مهمة الشركة ووضع الاستراتيجية العامة، ومراقبة وتقييم أداء أعمال المجموعة، وتحديد المخاطر الرئيسية وضمان تنفيذ الإجراءات والضوابط الازمة لإدارة هذه المخاطر، ومراجعة والموافقة على الشروط الهمامة مثل النتائج المالية والاستثمارات وغيرها من المعاملات المادية الهامة.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاثة شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسها إداراً شركتين تمارسن نشاطاً متجانساً. ويحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليه في هذا النظام. ويجب على رئيس وأعضاء المجلس تقديم إقراراً سنوياً يحفظه أمين السر في الحافظة المعددة لذلك، يقر فيه كل منهم بعدم الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام.</p>	(٧) <b>حظر الجمع بين المناصب</b>		
	<p>يعد المجلس ميثاقاً يسمى "ميثاق المجلس" يحدد فيه مهام المجلس، وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم، وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام، ويجب نشره على الموقع الإلكتروني للشركة. ويجب أن يتضمن "ميثاق المجلس" المهام والوظائف الرئيسية للمجلس على أن تتضمن - على الأقل - ما يلي: - اعتماد الخطة الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تفديتها ومن ذلك:</p>	<input checked="" type="checkbox"/>		(٨) <b>الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس</b>		

تبديل عددي للتسلسل	رقم البند	النحو	النحو	النحو	أحكام المواد	رقم المادة
	<p>المسلحة القطرية. ويعمل حالياً بصفة أمين سر نادي السد الرياضي، وقد نال على شهادة البكالوريوس في التسويق من جامعة مترو ستيت في مدينة دينفر بولاية كولورادو بالإضافة إلى نيله شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعه جرامبلنجز ستيت في مدينة روستين بولاية لوبيانا في الولايات المتحدة الأمريكية. ويرأس السيد جاسم لجنة الترشيحات كما يشغل عضوية في كل لجنتي التدقيق والمكافآت.</p> <p><b>السيد محمد حسن العمادي</b> السيد محمد شخصية صاعدة في القطاع المالي، لديه خبرة تزيد عن ٧ سنوات في مجال المصادر والمالية. ويعمل حالياً بصفة مدير أول لعلاقات العملاء في مصرف الريان، وقد نال على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال مع التركيز على التسويق من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري في دولة مصر، بالإضافة إلى حصوله على شهادة المدير المهنئ من خلال مؤسسة المديرين المهنئين في كلية التجارة بجامعة جيمز ماديسون في الولايات المتحدة الأمريكية. السيد محمد عضو في لجنتي التدقيق والترشيحات.</p> <p><b>السيدة هنادي الصالح</b> ترأس السيدة هنادي مجلس إدارة شركة أجيلتي، أحد أكبر الشركات اللوجستية العالمية، كما أنه لديها سجل حافل بالخبرة التنفيذية العالمية بما في ذلك مناصب قيادية في التخطيط المالي وعلاقات المستثمرين، وقد نالت السيدة هنادي على شهادة البكالوريوس من جامعة تافتيس في الولايات المتحدة الأمريكية.</p> <p><b>المهندس علي عبد اللطيف المسند</b> المهندس علي شخصية رائدة ذات مكانة في مجال الأعمال في دولة قطر، ولديه خبرة تزيد عن ٣٠ سنة في مجال الهندسة والاقتصاد والتخطيط وفي إدارة وتطوير الأعمال والبنية التحتية، وهو حالياً عضو في جهات متعددة مثل غرفة تجارة وصناعة قطر وغرفة التجارة الدولية في قطر، حصل المهندس علي على شهادة الهندسة في مدينة بورتلاند، أوريغون، في الولايات المتحدة الأمريكية. كما أكمل دراسته العليا في إدارة الهندسة من جامعة واشنطن الأمريكية. كما يشغل السيد عبد اللطيف المسند عضوية لجنة الترشيحات.</p>					

تبديل عدم الالتزام	رقم البند	أحكام المواد	رقم المادة	
	النظام	الالتزام	النظام	
		<p>التعارض المحتملة لكل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا والمساهمين ويشمل ذلك إساعة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساعة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.</p> <p>٢. وضع نظام الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية وينعى تعارض المصالح واستغلال المعلومات التي لا تناح للجمهو، على أن يتضمن ذلك النظام الأساسي الواجب إتباعها عند التعامل في الأوراق المالية من قبل الأشخاص المطلعين، وتحديد فترات حظر تداول هؤلاء في الأوراق المالية للشركة أو أي شركة من مجموعتها، فضلاً عن إعداد قائمة بالأشخاص المطلعين وتحديدهما، وتزويده الهيئة والسوق بنسخة منها فور اعتمادها أو تحديدها.</p> <p>٣. التأكيد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية بما فيها الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.</p> <p>٤. التأكيد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية.</p> <p>٥. المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.</p> <p>٦. تحرير نظام حوكمة لا تتافق مع بنود قانون الحكومة، والإشراف والمراقبة على فعالية هذا النظام وتعديلها عند الحاجة.</p> <p>٧. تحديد سياسات ومعايير وإجراءات خاصة وواضحة فيما يتعلق ببعضوية المجلس وتحديدها بعد الإقرار عليها من قبل الجمعية العامة.</p> <p>وقد فُرض مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي للمجموعة للقيام بالإدارة والأعمال اليومية للمجموعة.</p> <p>كما تم الموافقة على هيكلة مكافأة المستويات الإدارية المختلفة من قبل المجلس قبل تفيذهـا.</p>	<p>والسوق بنسخة منها فور اعتمادها أو تحديدها.</p> <p>٣-٢ التأكيد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية بما فيها الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.</p> <p>٤-٢ التأكيد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية.</p> <p>٥-٢ المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.</p> <p>٣-٣ وضع نظام حوكمة خاص بالشركة ينبع مع أحكام هذه النظم والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديلها عند الحاجة.</p> <p>٤-٤ وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة لعضوية مجلس ووضعها موافق التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.</p> <p>٥-٥ وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة بين أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم، ويجب أن تغطي هذه السياسة-</p> <p>بوجه خاص- الآتي:</p> <p>١-آلية تعويض أصحاب المصالح في حالة انهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود.</p> <p>٢-آلية تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.</p> <p>٣-آلية مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.</p> <p>٤-قواعد السلوك المهني للإدارة التنفيذية والعاملين بالشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية الأخلاقية السليمية وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح، وأليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها.</p> <p>٥-٥ مساهمة الشركة الاجتماعية.</p> <p>٦- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن</p>	

تبديل عدم الالتزام	رقم البند	أحكام المواد	رقم المادة	
	النظام	الالتزام	النظام	
		<p>كما تتضمن وظائف المجلس ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• اعتماد الخطة الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تفيذهـا</li> <li>• وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها</li> <li>• إقرار الميزانيات المالية السنوية للشركة بالإضافة إلى تحديد الهيكل الأسماي</li> <li>• الإشراف على الميزانيات الموافقة عليها مما تتضمن الخطط المالية والرأسمالية والتوجيهية وخطط النفقات النقدية</li> <li>• تحديد أهداف لأداء الشركة المالي والمكافآت لبلغ هذه الأهداف والإشراف على تفيذهـا</li> <li>• وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة بين أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم، ويجب أن تغطي هذه السياسة-</li> </ul> <p>بوجه خاص- الآتي:</p> <p>١.آلية تعويض أصحاب المصالح في حالة انهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود.</p> <p>٢.آلية تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.</p> <p>٣.آلية مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.</p> <p>٤.قواعد السلوك المهني للإدارة التنفيذية والعاملين بالشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية الأخلاقية السليمية وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح، وأليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها.</p> <p>٥.مساهمة الشركة الاجتماعية.</p> <p>٦. تحديد سياسة واضحة للتعاقد مع الأطراف المعنية وتقديم العقود للإقرار من قبل الجمعية العامة.</p> <p>• وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك:</p> <p>١. وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح واستغلال المعلومات التي لا تناح للجمهو، على أن يتضمن ذلك النظام الأساسي الواجب إتباعها عند التعامل في الأوراق المالية، وتحديد فترات الأشخاص المطلعين، وتحديدهـا في الأوراق المالية، وفقاً لمعاييرها.</p> <p>٢. وضع نظام الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية وينعى تعارض المصالح واستغلال المعلومات التي لا تناح للجمهو، على أن يتضمن ذلك النظام الأساسي الواجب إتباعها عند التعامل في الأوراق المالية، وتحديد فترات الأشخاص المطلعين، وتحديدهـا في الأوراق المالية، وفقاً لمعاييرها.</p>	<p>١- وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسة إدارة المخاطر ومراجعةها وتحديدهـا.</p> <p>٢- تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجيتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية.</p> <p>٣- الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها.</p> <p>٤- تحديد الأهداف ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.</p> <p>٥- المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية في الشركة واعتمادها بما يضمن التوزيع المحكم للوظائف والمهام والمسؤوليات بالشركة خاصة وحدات الرقابة الداخلية.</p> <p>٦- اعتماد دليل إجراءات تنفيذ استراتيجية وأهداف الشركة، والذي تعدد الإدارات التنفيذية العليا على أن يتضمن تحديد سبل وأدوات الاتصال السريع مع الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية وسائل الأطراف المعنية بالحكومة ومن بينها تسمية مسؤول اتصال.</p> <p>٧- اعتماد الخطة السنوية للتدريب والتقييف بالشركة على أن تتضمن برامج للتعرف بالشركة وأسلوباتها وبالحكومة وفقاً لهذا النظام.</p> <p>٨- وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك:</p> <p>١- وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا والمساهمين ويشمل ذلك إساعة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساعة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.</p> <p>٢- وضع نظام الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية وينعى تعارض المصالح واستغلال المعلومات التي لا تناح للجمهو، على أن يتضمن ذلك النظام الأساسي الواجب إتباعها عند التعامل في الأوراق المالية، وتحديد فترات الأشخاص المطلعين، وتحديدهـا في الأوراق المالية، وفقاً لمعاييرها.</p>	

رقم المادة	أحكام المواد	البنود	البنود	البنود	رقم المادة	أحكام المواد	البنود	البنود	البنود	رقم المادة
المادة (٩) مسؤوليات مجلس	يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية الالزامية في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمّل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والمهارات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى.									
• ضمان تطبيق الشركة كافة أحكام ولوائح هيئة قطر للأسوق المالية.	ويجب تحديد مسؤوليات المجلس للشركة، وـ"ميثاق المجلس" المشار إليه في المادة السابقة.	<input checked="" type="checkbox"/>			• توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بالطريق الذي رسمه القانون، ويجب أن تشتمل الدعوة والإعلان على ملخص واف عن جدول أعمال الجمعية العامة متضمناً البنود الخاصة بمناقشة تقرير الحكومة واعتماده.	<input checked="" type="checkbox"/>				
• بشكل عام، ضمان تطبيق الشركة والالتزامها مع كافة قوانين وأحكام ولوائح السارية في دولة قطر، بشكل مباشر أو من خلال الأطراف المفوضة.	وعلى المجلس -بما لا يخالف أحكام القانون- أن يؤدي وظائفه ومهامه، وأن يتحمل مسؤوليته وفقاً للآتي:	<input checked="" type="checkbox"/>			٧- اعتماد الترشيحات الخاصة بالتعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا، وخططة التعاقب على إدارتها.	<input checked="" type="checkbox"/>				
• عقد اجتماع الجمعية العامة.	أ- يجب أن ي يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.				٨- وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية، والتحليل المالي، والتصنيف الائتماني وغيرهم من مقدمي الخدمات وجهات تحديد معايير ومؤشرات الأسواق المالية لتقديم خدمات لهم بسرعة وأمانة وشفافية لكافة المساهمين.	<input checked="" type="checkbox"/>				
• تحديد الإجراءات المتعلقة بعمليات الحكومة وضمان تطبيقها باستمرار.	٩- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يتلزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.	<input checked="" type="checkbox"/>			٩- وضع برامج التوعية الالزمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بالشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>				
• إعلام المجلس باستمرار عن أحدث التطورات في الحكومة وأفضل الممارسات.	٣- يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.	<input checked="" type="checkbox"/>			١٠- اعتماد سياسة واضحة ومكتوبة تحدّد أسس وطريقة منح مكافآت أعضاء المجلس، وحوافز ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة وفقاً لمبادئ هذا النظام وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين، وعرضها على الجمعية العامة سنوياً لإقرارها.	<input checked="" type="checkbox"/>				
• هناك بعض الحالات حيث قامت إدارة الشركة بالخلص من أصول الشركة بعد الموافقة من لجنة المناقصات التي يرأسها عضو مجلس الإدارة، وتتضمن نظام الشركة الأساسي بنود تسمح بإبرام عقد للقروض تسرى مدة أكثر من ثلاثة سنوات أو يبع أو رهن عقارات الشركة أو سداد الديون، وهذه الحالات تعتبر من ضمن مسؤوليات المجلس.	٤- يجب على المجلس التأكيد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر.	<input checked="" type="checkbox"/>			١١- وضع سياسة واضحة ومكتوبة تحدّد أسس وطريقة منح مكافآت أعضاء المجلس، وحوافز ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة وفقاً لمبادئ هذا النظام وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين، وعرضها على الجمعية العامة سنوياً لإقرارها.	<input checked="" type="checkbox"/>				
	٥- يجب على المجلس التأكيد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تكييفهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.	<input checked="" type="checkbox"/>			١٢- وضع سياسة واضحة للتعاقد مع الأطراف ذي العلاقة، وعرضها على الجمعية العامة لاقرارها.	<input checked="" type="checkbox"/>				
	٦- لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاثة سنوات، أو يبع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبرام مدينين الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصراً لها بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه، وإذا تضمن نظام الشركة أحكاماً في هذا الشأن، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات داخلة في أغراض الشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>			١٣- وضع أسس ومعايير تقييم أداء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا.	<input checked="" type="checkbox"/>				



رقم المادة	أحكام المواد	الافتراض	البيان	النقطة	رقم البند	تبديل عددي البند
المادة (١٤) اجتماعات المجلس	<p>يعقد المجلس ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة، ولا يجوز أن تقصي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.</p> <p>ولم يتغيب عضو من أعضاء المجلس ثلاثة مرات متتالية دون عذر يقبله المجلس.</p> <p>يعقد المجلس ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة، ولا يجوز أن تقصي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.</p> <p>وللعضو الغائب أن ينبع عنه كتابة أحد أعضاء المجلس التمثيل في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو، وإذا تغيب عضو المجلس عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، أعتبر مستقيلاً.</p> <p>ويجوز للمشاركة في اجتماع المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>				
المادة (١٥) قرارات المجلس	<p>بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثليين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ويحرر محضر لكل اجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، وبين ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس الاجتماع وأمين السر، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.</p> <p>ويجوز للمجلس، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمريض بشرط موافقة جميع أعضائه كتابة على تلك القرارات، وعلى أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمinya محضر اجتماعه.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>				
المادة (١٦) أمين السر	<p>يصدر المجلس قراراً بتسمية أمين سر المجلس، وتكون الأولوية للحاصلين على شهادة جامعية في القانون أو المحاسبة من جامعة معترف بها أو ما يعادلها، ولمن تكون له خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في تولي شؤون شركة مدرجة.</p> <p>ولأمين السر بعد موافقة الرئيس الاستعانة به من العاملين بالشركة في أداء مهام عمله.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>				
المادة (١٣) الدعوة للاجتماع	<p>يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، ووفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل، وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوع على الأقل، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال.</p>					

رقم المادة	أحكام المواد	اللائحة	النظام	رقم البند	تبيين الأحكام
<b>المادة (١٧) مهام وواجبات أمين السر</b>	<p>يقوم أمين السر بمساعدة الرئيس وكافة أعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام، ويلتزم بتسيير كافة أعمال المجلس ومنها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تحرير محاضر اجتماعات المجلس يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين فيها ما دار بالاجتماع، ويثبت بها اعتراضات الأعضاء على أي قرار أصدره المجلس.</li> <li>٢- قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها.</li> <li>٣- قيد الاجتماعات التي يعقدها المجلس في السجل المعد لهذا الغرض مسلسلة ومرتبة وفقاً لتاريخ انعقادها ووضاحاً فيها: الأعضاء الحاضرين والغائبين، والقرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع، والاعتراضات إن وجدت.</li> <li>٤- حفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتبته في سجلات ورقية وإلكترونية.</li> <li>٥- إرسال الدعوة لأعضاء المجلس، والمشاركين-إن وجدوا- مرافقها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل، واستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها.</li> <li>٦- التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.</li> <li>٧- تمكين الرئيس والأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها.</li> <li>٨- حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظورة عليهم جميعاً بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام.</li> </ul>				
<b>المادة (١٨) لجان المجلس</b>	<p>يشكل المجلس فور انتخابه وفي أول اجتماع له ثلاثة لجان على الأقل هي كالتالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- لجنة المكافآت</li> <li>٢- لجنة التدقيق</li> <li>٣- لجنة الترشيحات</li> </ol> <p>أولاً: لجنة الترشيحات، برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل، ويراعي في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة الازمة لممارسة الاعمال، ولما تزيد المكافأة السنوية للمجلس على ٥٪ من الربح الصافي للشركة بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع الأرباح النقدية والعينية على المساهمين.</p> <p>ثانياً: لجنة المكافآت، برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل، ويراعي في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة الازمة لممارسة الاعمال، ولما تزيد المكافأة السنوية للمجلس على ٥٪ من الربح الصافي للشركة بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع الأرباح النقدية والعينية على المساهمين للعام المالي الراهن.</p>				

نوع المحتوى	رقم المادة	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	نوع المحتوى



تبديل عددي للتسلسل	رقم البند	البنية	البنية	البنية	أحكام المواد	رقم المادة
	<p>لقد أسس المجلس إدارة التدقيق الداخلي برئاسة الرئيس التنفيذي للتدقيق، ويتم الإشراف على أعمال الرئيس التنفيذي للتدقيق من قبل لجنة التدقيق، وللجنة التدقيق هي المسئولة عن تحديد وتقدير مكافأة الرئيس التنفيذي للتدقيق.</p> <p>وقد تم تقسيم إدارة التدقيق الداخلي إلى عدة وحدات مستقلة وهي كما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. وحدة الضوابط المالية</li> <li>٢. وحدة ضوابط الالتزام</li> <li>٣. وحدة ضوابط العمليات وتكنولوجيا المعلومات</li> <li>٤. وحدة ضوابط إدارة المخاطر</li> </ol> <p>ويتم إدارة هذه الوحدات من قبل مدققين ذات مهارات معينة، وفي كافة الحالات، مدققي الشركة الداخليين يملكون القدرة على التواصل مع كافة أقسام الشركة دون أي عائق أو حاجز.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>يجب أن يشتمل نظام الرقابة الداخلية للشركة على إنشاء وحدة أو أكثر تكون مستقلة في عملها وفعالية لتقدير وإدارة المخاطر، والتدقيق المالي ورقابة التزام الشركة بالضوابط الخاصة بالمعاملات المالية خاصة مع أي طرف ذي علاقة، ويتوالى أعمالها مدقق داخلي أو أكثر من ذوي الخبرة والكفاءة في أعمال التدقيق المالي وتقدير الأداء وإدارة المخاطر، ويسمح له بدخول كافة إدارات الشركة ومتابعة أعمالها، وبصدر بتعيينه وتحديد مهامه ومكافأته قراراً من المجلس، ويكون مسؤولاً أمامه.</p>	(٢١) وحدة الرقابة الداخلية		
	<p>يقدم الرئيس التنفيذي للتدقيق الداخلي تقريراً عن إنجازات إدارة التدقيق الداخلي إلى لجنة التدقيق بشكل دوري كل ثلاثة أشهر.</p> <p>واحتوت التقارير كحد أدنى على المعلومات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. التحاليل المالية والتقارير عن دقة البيانات المالية المنشورة</li> <li>٢. تقييم للضوابط الداخلية</li> <li>٣. كشوفات عن الوضع الحالي لضوابط إدارة المخاطر في الشركة ومهامها وأساليبها والحلول لأي نقص تم ملاحظته</li> <li>٤. تقرير موجز عن تطبيق الشركة للتوجيهات التنظيمية والغير تنظيمية</li> </ol>	<input checked="" type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	<p>يرفع المدقق الداخلي إلى لجنة التدقيق، تقريراً كل ثلاثة أشهر عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ويحدد المجلس بناءً على توصية لجنة التدقيق-البيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير على أن تتضمن-على الأقل-ما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.</li> <li>٢- مراجعة تطور عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفاعلية الأنظمة المعتمد بها في الشركة في مواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.</li> <li>٣- تقييم شامل لأداء الشركة بشأن الالتزام بتطبيق نظام الرقابة الداخلية، وأحكام هذا النظام.</li> <li>٤- مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.</li> <li>٥- مدى التزام الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.</li> <li>٦- المخاطر التي تعرضت لها الشركة وأ نوعها وأسبابها وما تم بشأنها.</li> <li>٧- المقترنات الخاصة بتصويب المخالفات وإزالة أسباب المخاطر.</li> </ol>	(٢٢) تقارير الرقابة الداخلية		


تبديل عددي للتسلسل	رقم البند	البنية	البنية	البنية	أحكام المواد	رقم المادة
	<p>على التواصل مع النظام والقدرة على استرجاع المعلومات في حالة الكوارث وضمان استمرارية الأعمال والوقاية ضد الفيروسات وغيرها، وقد تم تحرير عدة تقارير للتدقيق من قبل إدارة التدقيق الداخلي تنص ملاحظاتها فيما يتعلق بالتواء في ضوابط تكنولوجيا المعلومات، وقد تم قبول كافة الاقتراحات المقدمة من قبل الإدارة.</p> <p>خلال الربع الرابع من العام ٢٠١٧، وعطفاً على خطة المراجعة للأعوام (٢٠١٣ - ٢٠١٨)، قامت الإدارة بإصدار ٩٣ تقرير ومئات من الرسائل الإلكترونية والمراسلات، وتتضمن هذه التقارير ٨٨٠ ملاحظة، وهذه التقارير والرسائل نتيجة لعمليات مراجعة وتدقيق ومناقشات رسمية وغير رسمية، وقد تم قبول كافة الاقتراحات المقدمة والعديد من هذه التقارير تقييم ذاتي نصف سنوي لإدارة التدقيق الداخلي، تقدم في الإدارة موجز عن أعمالها وإجراءاتها المختلفة في الشركة، مما يتضمن أعمالها مع أقسام المالية وتكنولوجيا المعلومات والنقلبات والتغذيات والتوزيع والشحن وغيرها من الأقسام.</p> <p> واستبانت إدارة توجيهاتها من خطة المراجعة للأعوام (٢٠١٨ - ٢٠٢٠)، وهذه الخطة تحدد جدول أولويات لأعمال التدقيق بعد القيام بتقييم للمخاطر التي قد تؤثر الشركة، وقد تم مراجعة والدفع عن هذه الخدمة أمام لجنة التدقيق، وحازت الخطة على موافقة الإدارة التنفيذية العليا وللجنة التدقيق ورئيس مجلس الإدارة، وقد تم اتباع خطة التدقيق للفترة المعنية، وسوف يتم النظر في إكمال الخطة خلال عام ٢٠١٨.</p> <p>إن قسم ضمان الجودة في الشركة هو المسئول عن متابعة وإدراج كافة التفاصيل الخاصة للإجراءات المتبعة وللسياسات، وتحدد سياسات الشركة التوجيهات على كافة الأمور الرئيسية والمادية بينما تنص الإجراءات المتبعة الخطوات اللازمة لتنفيذ المهام في وحدات الشركة المختلفة، وفي شهر نوفمبر ٢٠١٧، تم مراجعة كافة السياسات والإجراءات المتبعة من قبل إدارة التدقيق الداخلي واعتمادها من قبل الرئيس التنفيذي للمجموعة، وقد تم ملاحظة عدد من الإجراءات والأعمال لم يتم تسجيلها لكمال النقص وسداد التغيرات، وتحتمل إدارة التدقيق الداخلي مسؤولية ضمان تنفيذ السياسات والإجراءات المتبعة في الشركة بشكل شامل ومناسب ومفيد.</p>					

رقم البند	أحكام المواد	رقم المادة
النهاية	البداية	النهاية
<input checked="" type="checkbox"/> <p>٣- مدى التزام الشركة بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية، ومدى ملائمة هذه الأنظمة وتلك اللوائح لوضع الشركة، ومدى التزامها بتطبيقها.</p> <p>٤- مدى التزام الشركة بنظامها الأساسي وخصوصيتها لأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة بما فيها أحكام هذا النظام.</p> <p>٥- مدى التزامه والشركة بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية والتزامهما بمعايير المحاسبة والتدقير الدولية (IFRS/IAS) و(ISA) ومتطلباتها.</p> <p>٦- مدى تعاون الشركة في تمكينه من الوصول إلى المعلومات اللازمة لإتمام أعماله.</p>	<p>الالتزاماتها، ويتم ذلك بشكل مستقل عما يديه المجلس.</p>	
	<p><b>الفصل الخامس الإفصاح والشفافية (٢٥) الإفصاح</b></p> <p>على الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح بما فيها التقارير المالية، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين.</p> <p>كما تم الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أي منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها.</p> <p>وقام رئيس المجلس بتعيين الرئيس التنفيذي للمجموعة ورئيس العلاقات العامة كممثل الشركة لتوضيح الشروط المتعلقة بالإعلام والرئيس التنفيذي للمجموعة والهيئات الأخرى.</p>	<p><b>المادة (٢٣) الرقابة الخارجية</b></p> <p>تقوم لجنة التدقير بمراجعة وفحص عروض مراقبين المدققين المسجلين بجدول الهيئة، وترفع إلى المجلسيين لدى الهيئة، أو أكثر لتعيين مقدمه مدققاً خارجياً للشركة، وفور اعتماد المجلس التوصية يتم إدراجها بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للشركة.</p> <p>وتعين الجمعية العامة مراقب حسابات أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بعد أقصى خمس سنوات متصلة، ولا يجوز إعادة تعينه قبل مرور سنتين متتاليتين، ويحظى على مراقب الحسابات وموظفيه إفشاء أسرار الشركة، وكذلك الجمع بين أعماله ومهامه والواجبات الموكلة إليه وأي عمل آخر بالشركة، والعمل بالشركة قبل سنة على الأقل من تاريخ إنهاء علاقته بها.</p>

رقم البند	أحكام المواد	رقم المادة
النهاية	البداية	النهاية
	<p>للفترة المعنية، وبعد إكمال عملية مناقصة، اقتربت لجنة التدقير مكتب المحاسبة KPMG إلى مجلس الإدارة، وبعد موافقة المجلس على الاقتراح، قدم المجلس الأمر إلى الجمعية العامة لاعتماده على تعين المكتب.</p> <p>قام مدقق الجمعية العامة بتعيين KPMG المدقق الخارجي للشركة لعام ٢٠١٧.</p> <p>لم تقم الشركة بتوظيف أي من موظفي المدقق الخارجي خلال العام ٢٠١٧.</p>	<p><b>المادة (٢٤) مهام ومسؤوليات مراقب الحسابات</b></p> <p>على مراقب الحسابات إبلاغ المجلس-كتاباً-بأي خطر ت تعرض له أو يتوقع أن ت تعرض له الشركة، وبكل ما يكتشفه من مخالفات فور علمه بها، ويرسل نسخة من ذلك البلاغ إلى الهيئة، وله في ذلك حق دعوة الجمعية العامة للانعقاد وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن على أن يخطر الهيئة بذلك.</p> <p>ويقدم مراقب الحسابات وإن تعدد-تقريراً واحداً للجمعية العامة ويبلوه عليها، ويرسل نسخة منه إلى الهيئة، ويكون مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة فيه، وكل عضو بالجمعية العامة حق مناقشة المراقب في أي مسألة بالتفصير وأن يستوضحه عما ورد فيه.</p> <p>ويجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات كل ما يرتبط بأعمال الشركة كل ما يرتبط بأعمال الشركة الأداء بالشركة خاصة الرقابة وتقدير الأداء بالشركة المتعلقة بالآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مدى ملائمة وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة.</li> <li>- مدى قدرة الشركة على الاستمرار في مزاولة أنشطتها وتنفيذ</li> </ul>
	<p>لقد تم توقيع البيانات المالية للعام ٢٠١٦ من قبل المدقق الخارجي ورئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة، وتم إدراجها في التقرير السنوي الموزع على المساهمين، كما يوجد نسخة عن التقرير السنوي في موقع الشركة الإلكتروني.</p> <p>تحتوي البيانات المالية على عدد من الملاحظات تبدي فيها تقييمات المخاطر ووضع الضوابط المناسبة لإدارة المخاطر، كما يقوم المدقق الخارجي بالتزويد عن أي نقاش في الضوابط الداخلية، وآخر هذه التزويدات وصلت الإدارة في عام ٢٠١٥، وتم تصحيح الاختلالات الملحوظة فيها.</p> <p>وقدم المدقق الخارجي كافة ملاحظات الإفصاح في البيانات المالية، وهذه الملاحظات تتضمن إقرار التزامه والشركة بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقير وإعداد التقارير المالية والتزامهما بمعايير المحاسبة والتدقير الدولية (IFRS/IAS) ومتطلباتها، إضافةً لملاحظاته عن قدرة الشركة بالاستمرار في أنشطتها العملية.</p>	

رقم المادة	أحكام المواد	الاتصال	عدم الاتصال	النحو	رقم البند	رقم المادة	أحكام المواد	الاتصال	عدم الاتصال	النحو	رقم البند	رقم المادة		
<b>المادة (٢٦) تضارب المصالح</b>	بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، يلتزم المجلس بمبادئ هذا النظام، وبالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي “طرف ذي علاقة” ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة.				<input checked="" type="checkbox"/>	<b>الفصل السادس حقوق أصحاب المصالح المادة (٢٩) المساواة بين المساهمين في الحقوق</b>	المساهمون متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة.	ويجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات والضمانات اللازمة لمارسة جميع المساهمين لحقوقهم، وبوجه خاص حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتوصيت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبهما بما لا يضر بمصالح الشركة.			<input checked="" type="checkbox"/>	خلال العام ٢٠١٧، قامت الشركة بإجراء معاملتين مع أطراف ذات علاقة من خلال مزودي الخدمات التالي ذكرهما مع سعر المعاملة بالريال القطري:	ويجب على المجلس قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير المجلس أن يضع تحت تصرف المساهمين كشفاً تفصيلياً بالتعاملات والصفقات المشار إليها في الفقرة السابقة، كما يجب عليه الإفصاح عنها بالتقرير السنوي للشركة.	
	وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة القيام بإبرام أي صفة كبيرة مع أي “طرف ذي علاقة” إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، ويجب أن يتضمنها جدول أعمال الجمعية العامة التالية لإنعام إجراءات إبرامها.				<input checked="" type="checkbox"/>	<b>المادة (٣٠) مراجعة سجل المساهمين</b>	على الشركة التقدم شهرياً بطلب لجهة الایداع للحصول على نسخة محدثة من سجل المساهمين والاحتفاظ به لديها.		كافة المعاملات أعلاه تم إجراؤها بعد إجراء مناقصة لتزود الخدمات المعنية.			<input checked="" type="checkbox"/>	لقد تم وضع أنظمة ضوابط الشركة مع التركيز على تحديد تفاصيل كفيلي الشركات التي تتعاقد مع الشركة.	لا يجوز لأي “طرف ذي علاقة” يكون طرفاً أو له صلة بعملية أو علاقة أو صفة تبرمها الشركة حضور اجتماع المجلس أثناء مناقشته تلك العملية أو العلاقة أو الصفة، ولا يحق له التصويت على ما يصدره المجلس من قرارات بشأنها.
<b>المادة (٢٧) الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة</b>	وفي جميع الأحوال، يجب أن تصب كافة العلاقات التي تقيمها الشركة مع الغير في مصلحة الصفقات التي تبرمها وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحث، ويجب ألأ تتضمن شروطها تناقض مصلحة الشركة.				<input checked="" type="checkbox"/>	<b>المادة (٣١) حق المساهم في الحصول على المعلومات</b>	يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية إجراءات وصول المساهم إلى المعلومات التي تمكّنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة.	وتلتزم الشركة بتحقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة، وتوفر غير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل، وأن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.	لقد تم وضع أنظمة ضوابط الشركة وخلال العام ٢٠١٧، عدداً من معاملات مدير الشركة اعتبروا محاملات مع أطراف ذات علاقة، وقد تمت هذه الاجراءات بعد إجراء مناقصة لتزويد الخدمة المعنية، وسوف يتم تقديم قائمة كاملة لهذه المعاملات إلى الجمعية العامة، والشركة دوماً تتطلب التطبيق الدقيق مع متطلبات عدم حضور العضو “ذات العلاقة” عندما يقوم المجلس بمناقشة هذه المعاملات.	وخلال العام ٢٠١٧، لم تسجل أي حالة إخلال لنوجيّهات الشركة فيما يتعلق بسياسة التداول بالأوراق المالية من قبل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا، كما قام مجلس الإدارة بتطبيق أحكام وتوجيهات هيئة قطر للأسوق المالية فيما يخص فترات وقف التداول بالأوراق المالية.	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يجوز لأي “طرف ذي علاقة” يكون طرفاً أو له صلة بعملية أو علاقة أو صفة تبرمها الشركة حضور اجتماع المجلس أثناء مناقشته تلك العملية أو العلاقة أو الصفة، ولا يحق له التصويت على ما يصدره المجلس من قرارات بشأنها.		
<b>المادة (٢٨) الإفصاح عن عمليات التداول</b>	يلتزم أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم الشركة وسائر أوراقها المالية الأخرى، ولقد تم تطبيق هذه السياسة ونشرها على موقع الشركة الإلكتروني.				<input checked="" type="checkbox"/>	<b>المادة (٣٢) حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة</b>	يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة، تنظيم حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة والتي منها:	- حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (١٪) من رأس مال الشركة، وأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وحق المساهمين الذين يمثلون (٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وحق المساهمين الذين يمثلون (٢٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.	- الحق في طلب إدراج مسائل معيشية في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالاجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك.	حدّدت الشركة سياسة واضحة تلزم أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم الشركة وسائر أوراقها المالية الأخرى، ولقد تم تطبيق هذه السياسة ونشرها على موقع الشركة الإلكتروني.	<input checked="" type="checkbox"/>	يلتزم أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم الشركة وسائر أوراقها المالية الأخرى، ولقد تم تطبيق هذه السياسة ونشرها على موقع الشركة الإلكتروني.		
	الحق في طلب إدراج مسائل معيشية في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالاجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك.				<input checked="" type="checkbox"/>									
	حق حضور اجتماعات الجمعية العامة وإتاحة فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداولاتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال.				<input checked="" type="checkbox"/>									

رقم المادة	أحكام المواد	الاتصال	النظام	رقم البند	تبيين المحتوى
رقم المادة	أحكام المواد	الاتصال	النظام	رقم البند	تبيين المحتوى
المادة (٣٤) حقوق المساهمين المتعلقة بالتصويت	لا يتم حصر حقوق المساهمين المتعلقة بالتصويت بأي شكل، كما لا يسمح بالتنازل عن هذا الحق أو إلغاءه خلال اجتماعات الجمعية العامة، وتستخدم الشركة الوسائل التقنية الحديثة لضمان حرية المساهم بالتصويت.	<input checked="" type="checkbox"/>	التصويت حق المساهم - بمارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً - لا يجوز التنازل عنه ولا يمكن إلغاؤه. ويحضر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت، وتلتزم بتخمين المساهم من ممارسة حق التصويت وتسهيل إجراته، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.	أحكام المادة	لا يتم حصر حقوق المساهمين المتعلقة بالتصويت بأي شكل، كما لا يسمح بالتنازل عن هذا الحق أو إلغاءه خلال اجتماعات الجمعية العامة، وتستخدم الشركة الوسائل التقنية الحديثة لضمان حرية المساهم بالتصويت.
المادة (٣٥) حقوق المساهمين المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس	تقوم الشركة بالإفصاح عن تفاصيل المرشحين لعضوية المجلس، مما يتضمن كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوقت كاف. وتنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس بالاقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي.	<input checked="" type="checkbox"/>	على الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح فيما يتعلق بالمرشحين لعضوية المجلس، وإلزامها إطلاع المساهمين على كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوقت كاف. وتنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس بالاقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي.	أحكام المادة	تقوم الشركة بالإفصاح عن تفاصيل المرشحين لعضوية المجلس، مما يتضمن كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوقت كاف. وتنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس بالاقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي.
المادة (٣٦) حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الأرباح	يحدد النظام الأساسي للشركة - بما لا يخل بقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير - نسبة الحد الأدنى من الأرباح الصافية التي يجب توزيعها على المساهمين، وعلى المجلس وضع سياسة واضحة لتوزيع تلك الأرباح بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين، ويجب إطلاع المساهمين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة، والإشارة إليها في تقرير مجلس إدارة الشركة. وتكون الأحكام في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهم مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهايةتداول يوم انعقاد الجمعية العامة.	<input checked="" type="checkbox"/>	يحدد النظام الأساسي للشركة - بما لا يخل بقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير - نسبة الحد الأدنى من الأرباح الصافية التي يجب توزيعها على المساهمين، وعلى المجلس وضع سياسة واضحة لتوزيع تلك الأرباح بما يتحقق مصالح الشركة والمساهمين، ويجب إطلاع المساهمين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة، والإشارة إليها في تقرير مجلس إدارة الشركة. وتكون الأحكام في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهم مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية التداول يوم انعقاد الجمعية العامة.	أحكام المادة	يحدد النظام الأساسي للشركة - بما لا يخل بقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير - نسبة الحد الأدنى من الأرباح الصافية التي يجب توزيعها على المساهمين، وعلى المجلس وضع سياسة واضحة لتوزيع تلك الأرباح بما يتحقق مصالح الشركة والمساهمين، ويجب إطلاع المساهمين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة، والإشارة إليها في تقرير مجلس إدارة الشركة. وتكون الأحكام في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهم مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية التداول يوم انعقاد الجمعية العامة.
المادة (٣٧) حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى	يتضمن النظام الأساسي للشركة آلية محددة لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحه أو تدخل بملكية رأس المال الشركة. كما قامت الشركة بالإفصاح عن هيكل رأس المال الشركة وكل اتفاق تجريه بشأنه، والإفصاح عن المالكين (٥٪ أو أكثر من أسهم الشركة، وهو كمالي). % المساهم عدد الأسهم الموطن الإسم رقم الشركة	<input checked="" type="checkbox"/>	يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة آلية محددة لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحه أو تدخل بملكية رأس المال الشركة. وفي جميع الأحوال يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال الشركة وكل اتفاق تجريه بشأنه، والإفصاح عن المالكين (٥٪ أو أكثر من أسهم الشركة، وهو كمالي).	أحكام المادة	يتضمن النظام الأساسي للشركة آلية محددة لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحه أو تدخل بملكية رأس المال الشركة. كما تقتصر الشركة بنشر جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة عند الحاجة في الصحف والإعلان عن اجتماعات الجمعية العامة في الصحف في الأيام السابقة لموعد الاجتماع. كما تقتصر الشركة بالإفصاح عن نتائج الجمعية العامة على موقع الشركة وإلى بورصة قطر وشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية بالإضافة إلى إيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى الهيئة فور اعتماده.
المادة (٣٣) تيسير سبل المشاركة الفعالة في الجمعية العامة	يجب اختيار أنساب الأماكن والمواقع لانعقاد الجمعية العامة، وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة في التواصل مع المساهمين لمشاركة أكبر عدد منهم في اجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة. وعلى الشركة تمكين المساهمين من العلم بالمعلومات المدرجة بجدول الأعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعلومات كافية تمكنهم من اتخاذ قراراتهم، وكذلك تمكينهم من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، وعليها الإفصاح عن نتائج الجمعية العامة فور انتهاءها، وإيداع الجمعية العامة فور اعتماده.				يجب اختيار أنساب الأماكن والمواقع لانعقاد الجمعية العامة، وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة في التواصل مع المساهمين لمشاركة أكبر عدد منهم في اجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة. وعلى الشركة تمكين المساهمين من العلم بالمعلومات المدرجة بجدول الأعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعلومات كافية تمكنهم من اتخاذ قراراتهم، وكذلك تمكينهم من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، وعليها الإفصاح عن نتائج الجمعية العامة فور انتهاءها، وإيداع الجمعية العامة فور اعتماده.



تبسيط عددي للتزم	رقم البند	لا يطبق	نعم التزم	الالتزام	أحكام المواد	رقم المادة
	تنزيم الشركة بالمحافظة على حقوق أصحاب المصالحة تجاه المعلومات المقدمة على أن يرفق بطلبه ما يثبت صحته، كما وضعت الشركة آلية مكتوبة تحدد إجراءات تقديم تظلم أصحاب المصالح من قرارات وتصرفات المسؤولين بالشركة والإدارة التنفيذية العليا بها، وأخرى لتلقي وفحص شكاوهم ومقترناتهم وبلاغاتهم بشأن كل ما أموالها على أن تنص تلك الآلية على سريمة مضمون الشكوى أو المقتراح أو البلاغ، وحماية مقدمه، وأجال البت في التظلمات والرد على المقتراحات.	<input checked="" type="checkbox"/>			تنزيم الشركة بالمحافظة على حقوق أصحاب المصالحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته على أن يرفق بطلبه ما يثبت صحته، وتلزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها. وعلى المجلس أن يضع آلية مكتوبة تحدد إجراءات تقديم تظلم أصحاب المصالح من قرارات وتصرفات المسؤولين بالشركة والإدارة التنفيذية العليا بها، وأخرى لتلقي وفحص شكاوهم ومقترناتهم وبلاغاتهم بشأن كل ما يمس مصالح الشركة وأموالها على أن تنص تلك الآلية على سريمة مضمون الشكوى أو المقتراح أو البلاغ، وحماية مقدمه، وأجال البت في التظلمات والرد على الشكاوى والمقترنات.	<b>المادة (٣٨) حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين</b>
	شاهدت الشركة بقيمة ٢٥٪ من أرباحها السنوية نحو صندوق الشركة للمسؤولية الاجتماعية المنظمة من قبل حكومة دولة قطر.	<input checked="" type="checkbox"/>			على الشركة القيام بدورها في تنمية المجتمع والنفوذ به، والمحافظة على البيئة من خلال المشاركة الفعالة والجادة بمنظومة المسؤولية الاجتماعية للشركات.	<b>المادة (٣٩) حق المجتمع</b>
	لا يطبق	<input checked="" type="checkbox"/>			ترافق الهيئة مدى التزام الشركة بتطبيق مبادئ وأحكام هذا النظام، والتي تعتبر الحد الأدنى لمبادئ الحكومة حال خضوع الشركة لنظام أو قواعد أو تعليمات أو مبادئ حوكمة أخرى وفقاً لتبنيتها. ويجوز للهيئة إصدار قواعد مكملة أو مفسرة لمبادئ وأحكام هذا النظام، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.	<b>الفصل السابع أحكام ختامية المادة (٤٠)</b>
	لا يطبق	<input checked="" type="checkbox"/>			على السوق تضمين ما يصدره من قواعد (قواعد التعامل في بورصة قطر) المبادئ والأحكام الخاصة بالتداول، والإفصاح، والمعلومات الخاصة بهما المنصوص عليها في هذا النظام، وعليه إخبار الهيئة بأية مخالفات لتلك المبادئ والأحكام، ويلتزم السوق بنشر هذا النظام على موقعه الإلكتروني.	<b>المادة (٤١)</b>
	تسعي الشركة جاهدة للالتزام بكافة مبادئ وأحكام مبادئ الحكومة خاصة، وجميع تشريعات وقوانين الهيئة عامة.	<input checked="" type="checkbox"/>			في حالة مخالفة أي من المبادئ والأحكام الواردة بهذا النظام يجوز للهيئة اتخاذ كل أو بعض الإجراءات الواردة في المادة (٣٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن هيئة قطر لأسواق المالية.	<b>المادة (٤٢)</b>